Syrian Arab Republic
Ministry of Health
Homs Health Directorate
Number:
Date:

الجمهورية العربية السورية
وزارة الصحة
مديرية صحة حمص
الرقم: ٤١١٢
التاريخ: ٢٠٢٦/١٠/٢٨

السيد محافظ حمص

تحية تقدير واحترام:

إشارة إلى القرار رقم/٣٦٢٥/تاريخ٢٠١٢//٣/٥

وإشارة إلى كتاب فرع الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش رقم/٢١٣/ص تاريخ٢٠١٩/٤/٢٣

ونظراً لورود عدة تقارير طبية وإحالات من جهات عامة لموظفين لديها بعد انتهاء مدة الاستراحة الواردة في التقرير أو بعد مضي أكثر من أسبوع عليها وكذلك فيما يتعلق بإجازات الامومة

يرجى الاطلاع والتعميم من قبلكم على جميع الجهات العامة التقيد بالقرار رقم/٣٦٢٥/تاريخ٢٠١٢/٣/٥

بشأن منح الاستراحات المرضية ولاسيما المادة/٨/-المادة/٩/-المادة/١١/-المادة/١٣/

نرفق ربطاً صورة عن القرار

ولكم التقدير والاحترام

حمص في ٢٠٢٦/١٠/٢٨ هـ ١٦ جمادى الأولى/١٤٤٨

رئيس لجنة فحص العاملين

مدير صحة حمص

الجمهورية العربية السورية
وزارة الإدارة المحلية والبيئة
محافظة حمص

Syrian Arab Republic
Ministry of Local Administration and Environment
Homs Governorate

وزارة الإدارة المحلية والبيئة

الرقم: ٤٠١٢/ع م

تعميم

السادة مدراء الجهات العامة كافة -رؤساء الوحدات الإدارية في محافظة حمص

يرجى الاطلاع والتقيد بمضمونه

ر.د الموارد البشرية
نور الحسن

مدير التنمية الإدارية
مؤيد بالله النحيل

أمين عام المحافظة
أ.فراس طيارة

حرر في حمص: ٤ / ١١ /٢٠٢٦م الموافق ل / /١٤٤٨هـ

صورة إلى:
ر.د الموارد البشرية -مديرية المعلوماتية -مديرية صحة [illegible]
ديوان التنمية -المصنف ٤١٣/ع م

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

(ب/٢)-٢٣-

المملكة العربية السعودية
رئاسة مجلس الوزراء

قرار (٢٦٥) وتاريخ

رئيس مجلس الوزراء

بناء على نظام التأمين الأساسي للعاملين في الدولة رقم (م/٢٥) لعام ١٣٩٤هـ والمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ

يقرر مايلي :

المادة ١- أ- تشكل في كل محافظة لجنة طبية أو أكثر لفحص العاملين بقرار من المحافظ بناء على اقتراح مدير الصحة في المحافظة .

ب- تتألف لجنة فحص العاملين من رئيس وعضوين أصليين وعضو ملازم على النحو الآتي :

- طبيب من مديرية صحة المحافظة رئيسا
- طبيب من مديرية صحة المحافظة عضوا
- طبيب من مؤسسة التأمينات الاجتماعية أو من ينوب عنها عضوا
- طبيب من مديرية صحة المحافظة عضوا ملازما

ج- يشترط في رئيس وأعضاء اللجنة أن يكونوا ممن مارسوا المهنة مدة لاتقل عن ثلاث سنوات .

د- يمكن للجنة أن تستعين بمن تراه من الأطباء الاختصاصيين العاملين في الدولة .

المادة ٢- تتولى لجان فحص العاملين المهام التالية :

١- تصديق أو عدم تصديق التقارير الطبية التي تمنح استراحة مرضية تتجاوز مدتها العشرة أيام متصلة وفق ماهو منصوص عليه في المادة (١٧) من هذا القرار .

٢- تصديق أو عدم تصديق التقارير الطبية التي تمنح استراحة مرضية تبلغ أو تقل مدتها عن عشرة ايام متصلة وفق ماهو منصوص عليه في المادة (١٠/ب) من هذا القرار .

٣- فحص جميع الأشخاص المرشحين للتعيين في الدولة وتزويدهم بالشهادة الصحية اللازمة .

٤- فحص جميع الموفدين بموجب قانون البعثات العلمية وتزويدهم بالشهادة الصحية اللازمة .

٥- فحص طلاب جميع المعاهد والمدارس التابعة للدولة والتي تأذن لوائحها وأنظمتها بالزام خريجيها بخدمة الدولة وتزويدهم بالشهادة الصحية اللازمة

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

١- تقرير اللجنة الطبية المختصة بالجهات الطبية المعتمدة.
٢- تقرير طبي من الأطباء المختصين في الجهات الطبية المعتمدة صادر عن أحد مراكز العلاج الطبيعي وتأهيل المعاقين بما يتلاءم مع وضعهم الصحي.
٣- عدم التظلم بأي تقرير طبي بعد انتهاء مدة الاستراحة المقررة بالتقرير.
٤- عدم التظلم بأي تقرير طبي سالم يمكن من خلاله إلى العودة إلى العمل.
٥- الالتزام من الأطباء المعالجين بمراجعة المعاقين كلية العامل مع الاستراحة المقررة في التقرير الطبي الذي يحددهم ، أن تكون الإحالة إلى اللجنة الطبية المختصة من المعاقين أو من مكان العمل.

المادة ٥- أ- لا يجوز نقل العامل المعاق من عمله لأسباب صحية إلا بناء على تقرير طبي يوضح ذلك وفق أحكام هذا القرار.

المادة ٦- أ- إذا شعر العامل بالمرض أثناء تواجده بمقر نطاق مركز عمله ، يعمل بناء على طلبه إلى الطبيب المعتمد من قبل الجهة العامة التي يتبعها في محل وجوده ويقوم الطبيب المعتمد بفحص العامل المحال إليه ويقرر وضعه الصحي ومدة الاستراحة اللازمة عند الاقتضاء.
ويجوز للطبيب المذكور أن يحيل العامل إلى الجهة الطبية الاختصاصية المعتمدة معها من قبل الجهة العامة في محل وجودها وإلا فإلى أحد المشافي العامة القائمة الأولة أقصه وتقرير وضعه الصحي ومدة الاستراحة اللازمة عند الاقتضاء.
ب- في حال عدم وجود طبيب معتمد من قبل الجهة العامة يجوز للعامل الحصول على تقرير طبي من طبيب أو مشفى خاص يخضع للتصديق وفق أحكام المادة /٧/ من هذا القرار.

المادة ٦- إذا شعر العامل بالمرض وهو خارج نطاق مركز عمله يحق له الحصول على تقرير طبي صادر عن أي طبيب أو مشفى عام أو خاص يخضع للتصديق وفق أحكام المادة /٧/ من هذا القرار.

المادة ٧- مع مراعاة المادة /٨/ التالية من هذا القرار تخضع التقارير الطبية الصادرة وفق أحكام هذا القرار إلى تصديق :
١- مديرية صحة المعاقة فيما إذا كان التقرير صادرا عن أحد الأطباء.
٢- مدير المشفى ورئيس القسم المختص فيه فيما إذا كان التقرير صادرا عن أحد المشافي العامة.

المادة ٨- إذا تجاوزت مدة الاستراحة المرضية الصادرة وفق أحكام المادتين /٦ - ٦/ من هذا القرار عشرة أيام متصلة سواء تم منحها دفعة واحدة أو على دفعات فإنه يتوجب تصديق التقارير الطبية التي منحت بموجبها تلك الاستراحة من قبل لجنة فحص العاملين حالة الإحالة.

المادة٩- يجب على العامل أن يتقدم إلى جهته العامة بالتقرير الطبي الممنوح له خلال ثلاثة أيام من تاريخ منحه ولا يعتد بأي تقرير يقدم بعد انتهاء تلك المدة مالم يكن التأخير في تقديمه ناجماً عن سبب قاهر تقبل به الجهة العامة .

المادة١٠- يحق للجهة العامة أن تحيل العامل الذي حصل على تقرير طبي من طبيب خاص أو من مشفى خاص لم تتجاوز مدته العشرة أيام متصلة إلى لجنة فحص العاملين للتأكد من صحة ماورد فيه .

المادة١١- لايقبل أي تقرير طبي لا تتوفر فيه الشروط الواردة في هذا القرار وللإدارة حق الخيار في اعتبار فترة غياب العامل من إجازاته الإدارية إن وجدت وإلا اعتبرت مدة الغياب غير مبررة وتطبق بشأنه أحكام المادة /٦٠/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة .

المادة١٢- تعتبر الإجازة الصحية مستعملة بدءاً من تاريخ التقرير الطبي على أن لايسبق تاريخ التقرير تاريخ الغياب أو الإحالة حسب الحال .

المادة١٣- التأكيد على الدوائر الرسمية في الدولة عند إحالة تقرير طبي بشأن إجازة الأمومة إلى اللجنة الطبية (ذكر عبارة أنها تستحق إجازة الأمومة حسب شروط العقد وتحديد ترتيب المولود) .

المادة١٤- بخصوص تصديق التقارير الطبية الصادرة من خارج أراضي الجمهورية العربية السورية والمصدقة أصولاً من قبل وزارة الخارجية في سوريا .
يتم العمل بتلك التقارير دون إحالتها إلى اللجنة الطبية لفحص العاملين .

المادة١٥- يصدر وزير الصحة التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار .

المادة١٦- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نفاذ القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ .

دمشق في ٢٠/ ٢ /٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

الدكتور عادل سفر

نسخة إلى ---------

دمشق في ٢٠/ ٢ /٢٠١٧

رئيس الديوان العام
لرئاسة مجلس الوزراء

تم المسح الضوئي بـ CamScanner